الاستبرا يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف
على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد انه اذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا
بحيضة مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد
باربعة اشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الرضاع

اتفق الايمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود
في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها ويحكي ذلك عن عايشة رضي الله
عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا ام ثيبا
موطوءة ام غير موطوءة وحكي عن احمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها
لبن من الجماع وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به
تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه
شرط الارضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول
قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع
فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس
رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد
والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم او غير غالب
لم يحرم كان [illegible] واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان
غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فاذا
خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبخ او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه
ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا
سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول مفصل وكذلك
الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد يحمل على حال
اهل الورع والتخفيف محمول على حال احاد الناس والله اعلم

كتاب النفقات

اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير
وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وعلى ان الولد
اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال
الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة اقل الكفاية
والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا للاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج

فاذا

فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انها اذا احتاجت
الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت
الى خادمين او ثلاثة او اكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول
احمد في الرواية والشافعي في القول الاخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو كانت
الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو اصح القولين للشا
مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت
للزوجة الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت
لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فان امضت زمنا ولم ينفق على
زوجته سقطت عنه النفقة عند ابي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر
معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين
والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه
والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم
والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المراة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب
عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط بخروجها من الزوج
باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضا
لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع او بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان يكون الرضاع عندها مع قول مالك في احدى روايتيه ان الام اولى ومع
قول الشافعي واحمد ان الام احق بكل حال وان وجد متبرع بالرضاع او باجرة المثل اجبر
على اعطاء الولد لامه باجرة المثل فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك ما بعده
مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الام لا
تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبا اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر ما دامت
في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف او عذر او يسار او كان يسقم
لبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل
ذي رحم محرم فيدخل فيه الخال والعمة والخالة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)